

من المعالجنسية: موظف عندما يصل إلى سن معين محدد بواسطة التشريع يترك الوظيفة بقوة القانون وهذا تحقيقاً لمصلحة الموظف بإعفائه من أداء الوظيفة أو إعطاء فرصة لآخرين أصغر سناً للقيام بالمهام على أكمل وجه وقد حدد القانون 16/15 المادة الأولى منه ، إرادياً أو عن طريق التجريد أو بالسحب، وقد يكون إرادياً في الحالات الآتية: - حالة الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج الجنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلّي عن الجنسية الجزائرية. التخلّي عن الجنسية الجزائرية حالة الجزائري ولو كان قاصراً الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم . - حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتنعكس جراء زواجهما وجهاً وأذن لها بموجب مرسوم التخلّي عن حق الجنسية الجزائرية.